الأمم المتحدة

A/59/493

الجمعية العامة

Distr.: General
2 December 2004
Arabic
Original: Spanish

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٩٥ من جدول الأعمال

متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد كارلوس انريكه **غارسيا غونزاليس** (السلفادور)

أولا – مقدمة

١ – قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين البند المعنون ''متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة''، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ – ونظرت اللجنة الثالثة في البند في جلساتها من الأولى إلى الخامسة، وجلستيها ١٤ و ٤٦، المعقودة في الفترة من ٤ إلى ٦ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وأجرت اللجنة، في جلساتها من الأولى إلى الخامسة، مناقشة عامة بشأن البند ٩٥ بصورة مشتركة مع البندين ٩٣ و ٩٤. ويرد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/59/SR.1-5 و 14 و 46).

٣ – وكان معروضا على اللجنة، لنظرها في البند، تقرير الأمين العام عن متابعة الجمعية العامة الثانية للشيخوخة (A/59/164).

091204 091204 04-63281 (A)
0463281

٤ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيان استهلالي كل من مدير شعبة السياسة الاجتماعية والتنمية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، وممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (انظر A/C.3/59/SR.1).

٥ - وفي الجلسة ذاتها، أجرت اللجنة جولة من الأسئلة والرد عليها مع المتكلمَيْن المذكورَيْن آنفا، شارك فيها وفود كوبا والجمهورية العربية السورية والسودان وسري لانكا وهولندا (انظر A/C.3/59/SR.1).

٦ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيان وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية (انظر A/C.3/59/SR.2).

٧ - وفي الجلسة ذاتها، أجرت اللجنة جولة من الأسئلة والرد عليها مع وكيل الأمين العام، شارك فيها وفود الجمهورية الدومينيكية وهولندا وكوبا وسري لانكا (انظر A/C.3/59/SR.2).

٨ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أدلى ببيان مفتش وحدة التفتيش المشتركة (انظر A/C.3/59/SR.2).

٩ - وفي الجلسة ذاتها طرح ممثل السنغال سؤالا، رد عليه مفتش وحدة التفتيش المشتركة (انظر A/C.3/59/SR.2).

ثانيا - النظر في مشروعي القرارين A/C.3/59/L.14 و Rev.1

١٠ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل قطر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المنتمية لعضوية مجموعة الـ ٧٧ والصين، وباسم الاتحاد الروسي وأذربيجان وبيلاروس وجمهورية كوريا والمكسيك، بعرض مشروع القرار المعنون ''متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة'' (A/C.3/59/L.14)، ونقحه شفويا وفيما يلي نصه:

''إن الجمعية العامة،

"**إذ تشير** إلى قرارها ١٦٧/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي أيدت فيه الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد للشيخوخة، عام ٢٠٠٢، وإلى قرارها ١٣٤/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي أحاطت فيه علما، في جملة أمور، بخريطة الطريق لتنفيذ خطة عمل مدريد،

”**وإذ تشير أيضا** إلى قرار لجنة التنمية الاجتماعية ١/٤٢ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ المعنون ”طرائق استعراض وتقييم خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة عام ٢٠٠٢“، الذي قررت فيه اللجنة استعراض خطة عمل مدريد وتقييمها كل خمس سنوات، على أن تركِّز كل دورة استعراض وتقييم على واحد من التوجهات ذات الأولوية المحددة في خطة عمل مدريد،

”١ - **توصي** بأن تأخذ الجهود الجارية الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بعين الاعتبار حالة كبار السن، وأن تكفل إدماج قضايا الشيخوخة في السياسات والبرامج وأن توفِّر لكبار السن الفرصة للمشاركة في اتخاذ القرارات وغيرها من الأنشطة؛

”٢ - **تدعو** الحكومات ووكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها، فضلا عن الدوائر غير الحكومية، إلى كفالة إدراج تحديات السكان المسنين وشواغل كبار السن بصورة وافية في برامجها ومشاريعها، لا سيما على الصعيد القطري؛

”٣ - **تشدد** على الحاجة إلى بناء قدرات إضافية على الصعيد الوطني من أجل تشجيع وتيسير تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة عام ٢٠٠٢، وتشجع في هذا الصدد الحكومات على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة من أجل تمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من تقديم مساعدة موسعة إلى البلدان، بناء على طلبها؛

”٤ - **تدعو** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تشجيع ودعم إجراء بحوث شاملة ومنوعة ومتخصصة عن الشيخوخة في جميع البلدان، ولا سيما في البلدان النامية، بما في ذلك البحوث الدولية، بغية تعزيز التنسيق بين البحوث على المستوى الدولي وتبادل المعارف ودعم ما تتبعه السياسات من إجراءات إزاء الشيخوخة؛

”٥ - **تدعو** اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى إدماج قضايا السكان والمسنين في برامج عملها من أجل تعزيز تنفيذ خطة عمل مدريد؛

”٦ - **توصي** لجنة وضع المرأة بمواصلة إدراج حالة المسنات في جدول أعمالها، لا سيما أكثرهن ضعفا، بمن فيهن اللائي يعشن في المناطق الريفية؛

”٧ - **تشجِّع** اللجان الإقليمية التي لم تضع بعد استراتيجية إقليمية لتنفيذ خطة عمل مدريد على القيام بذلك، وتطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن توضح

دور اللجان الإقليمية في تيسير استعراض خطة عمل مدريد وتقييمها، فضلا عن إيضاح مضمون وشكل وموعد ما تضطلع به من عملية عالمية للاستعراض والتقييم؛

”٨ - **تحيط علما** بقرار لجنة التنمية الاجتماعية ٤٢/١، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحاته لإجراء عملية الاستعراض والتقييم على الصعيدين الإقليمي والعالمي إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والأربعين؛

”٩ - **تكرر تأكيد** طلبها إلى المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تخصص مراكز تنسيق للعمل بصدد الشيخوخة وأن توفر لها الموارد الكافية لموالاة تنفيذ خطة عمل مدريد، ولا سيما عن طريق اتخاذ الإجراءات الملائمة لتعميم الاهتمام بالمسنين؛

”١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل تقريره إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والأربعين لمساعدة اللجنة في مداولاتها؛

”١١ - **وتطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.“

١١ - وفي جلستها ٤٦، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل قطر باسم مقدمي مشروع القرار A/C.3/59/L.14 وإسبانيا وإستونيا وألمانيا وأندورا وأوكرانيا وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبولندا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان مشروع قرار منقح معنون ”متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة“ (A/C.3/59/L.14.Rev.1). وبعدئذ انضمت ألبانيا والبوسنة والهرسك وبلغاريا وتركيا وجمهورية ملدوفا ورومانيا وسان مارينو وموناكو ومنغوليا إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

١٢ - وفي الجلسة ذاتها، أفيدت اللجنة بأن مشروع القرار المنقح لن تنشأ عنه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٣ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح بدون تصويت (انظر الفقرة ١٤).

ثالثا – توصية اللجنة الثالثة

١٤ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٧/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي أيدت فيه الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد للشيخوخة، عام ٢٠٠٢[(١)]، وإلى قرارها ١٣٤/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي أحاطت فيه علما، في جملة أمور، بخريطة الطريق لتنفيذ خطة عمل مدريد،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠٠٣ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ الذي وجه فيه المجلس الدعوة إلى الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني للمشاركة في نهج يبدأ من القاعدة إلى القمة لاستعراض وتقييم خطة عمل مدريد،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة التنمية الاجتماعية ١/٤٢ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ المعنون ”طرائق استعراض وتقييم خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة عام ٢٠٠٢“[(٢)]، الذي قررت فيه اللجنة استعراض خطة عمل مدريد وتقييمها كل خمس سنوات، على أن تركِّز كل دورة استعراض وتقييم على واحد من التوجهات ذات الأولوية المحددة في خطة عمل مدريد،

١ – **توصي** بأن تأخذ الجهود الجارية الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[(٣)] بعين الاعتبار حالة كبار السن؛

٢ – تهيب بالحكومات ووكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها، العمل في نطاق ولاياتها، من أجل كفالة إدراج التحديات التي تمثلها شيخوخة السكان وشواغل كبار السن بصورة وافية في برامجها ومشاريعها، وتشجع الدوائر غير الحكومية على ذلك؛

---

(١) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٦ (E.2004.26)، الفصل الأول، الفرع هاء.

(٣) انظر القرار ٢/٥٥.

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها إلى أن تأخذ بعين الاعتبار، في مجال صنع قراراتها على جميع المستويات، احتياجات وشواغل كبار السن؛

٤ - **تشدد** على الحاجة إلى بناء قدرات إضافية على الصعيد الوطني من أجل تشجيع وتيسير تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة عام ٢٠٠٢[٤]، وتشجع في هذا الصدد الحكومات على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة من أجل تمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة من تقديم مساعدة موسعة إلى البلدان، بناء على طلبها؛

٥ - **تدعو** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تشجيع ودعم إجراء بحوث شاملة ومنوعة ومتخصصة عن الشيخوخة في جميع البلدان؛

٦ - **تدعو** اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى إدماج قضايا السكان والمسنين في برامج عملها من أجل تعزيز تنفيذ خطة عمل مدريد؛

٧ - **توصي** لجنة وضع المرأة بمواصلة إدراج حالة المسنات في جدول أعمالها، لا سيما أكثرهن ضعفا، بمن فيهن اللائي يعشن في المناطق الريفية؛

٨ - **تشجِّع** اللجان الإقليمية التي لم تضع بعد استراتيجية إقليمية لتنفيذ خطة عمل مدريد على القيام بذلك؛

٩ - **تحيط علما** بقرار لجنة التنمية الاجتماعية ٤٢/١[٢]، وتطلب، في هذا السياق، إلى الأمين العام أن يقدم مقترحاته لإجراء عملية الاستعراض والتقييم على الصعيدين الإقليمي والعالمي إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والأربعين؛

١٠ - **تطلب** إلى المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل تعزيز قدرات مراكز تنسيق العمل في مجال الشيخوخة وأن توفر لها الموارد الكافية ليتسنى لها أن تواصل تنفيذ خطة عمل مدريد، لا سيما عن طريق اتخاذ الإجراءات الملائمة لتعميم الاهتمام بالمسنين؛

١١ - **تؤكد** أهمية جمع البيانات والإحصاءات المتعلقة بالسكان مفصلة حسب العمر ونوع الجنس بالنسبة لجميع جوانب صياغة السياسات لدى جميع البلدان، وتشجع

---

(٤) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨ - ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة على دعم الجهود المبذولة على الصعيد الوطني في مجال بناء القدرات، وخاصة قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتحيط علما في هذا السياق بقيام الأمم المتحدة بإنشاء قاعدة بيانات عن الشيخوخة يتيسر الوصول إليها عن طريق الإنترنت، وتدعو الدول إلى المساهمة بمعلومات، متى أمكنها ذلك، لإدراجها في قاعدة البيانات؛

١٢ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام وتطلب إحالته[٥] إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والأربعين لمساعدة اللجنة في مداولاتها؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(٥) A/59/164.